

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403
الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
يتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمتعلق بالتقاعد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139-18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي؛
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وبعد رأي مجلس الدولة،
وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2: تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر 1، تحرر كما يأتي:

"المادة 7 مكرر 1: بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، يمكن الموظفون المنتمون لأسلاك معلمي وأساتذة التعليم، والنظار، ومديري مؤسسات التربية والتعليم، والتفتيش، التابعين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الاستفادة، بناء على طلبهم، من معاش التقاعد قبل السن القانونية.

تحدد مدة تخفيض السن القانونية للتقاعد بثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن المرأة الموظفة المنتمية لأحد الأسلاك المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، الاستفادة كذلك، بناء على طلبها، من نفس مدة التخفيض المذكورة في الفقرة أعلاه، قبل سن الخمسة والخمسين (55) سنة.

لا يمكن المرأة الموظفة الجمع بين تخفيض سن الإحالة على التقاعد المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه والتخفيض المذكور في أحكام المادة 8 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

عبد المجيد تبون